

قرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزيرة الصحة رقم 2707.10 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) يحدد نسبة الكحول في الهواء المنبعث من فم سائق أو في دمه أو في نفسه

وزير التجهيز والنقل،

ووزيرة الصحة،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق ولاسيما المادتين 183 و 208 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.10.419 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام
القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن العقوبات والغرامات الإدارية ومعاينة المخالفات
ولاسيما المادة 60 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 60 من المرسوم رقم 2.10.419 المشار إليه أعلاه، تحدد نسبة الكحول المشار إليها في المادة 183 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه في :

- الهواء المنبعث من فم السائق في ما يعادل أو يفوق 0,10 ميليغرام في اللتر ؛

- دم السائق في 0,20 ميليغرام في اللتر.

المادة الثانية

تطبيقا لمقتضيات المادة 60 من المرسوم رقم 2.10.419 المشار إليه أعلاه، تحدد نسبة الكحول المشار إليها في المادة 208 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه في نفس السائق في 0,20 ميليغرام في اللتر.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010).

وزيرة الصحة،
الإمضاء : ياسمينة باو.

وزير التجهيز والنقل،
الإمضاء : كريم غلاب.